

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 708 لسنة 1989 بإنشاء شركة
لإدارة واستثمار وصيانة أملاك الوقف
ومرافق الحج

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 11
السنة السابعة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfe2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfe2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (708) لسنة 1989 م

بإنشاء شركة لإدارة واستثمار وصيانة

املاك الوقف ومرافق الحج

اللجنة الشعبية العامة ،،،

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1891 م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979 م بشأن

الاختصاصات المسندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتي كانت مقررة
لمجلس قيادة الثورة ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعبة الجماهيرية

والتوجيه الثورى بكتابه المؤرخ فى 19 ذى الحجة 1398 و 22 من
شهر ناصر 1989 م ،

قررت

مادة (1)

تنشأ وفقا لاحكام هذا القرار شركة عامة تسمى (الشركة العامة لإدارة
واستثمار وصيانة املاك الوقف ومرافق الحج) تكون لها الشخصية الاعتبارية
والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العامة للتعبة الجماهيرية والتوجيه
الثورى .

مادة (2)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة طرابلس بالجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ويجوز للجنة الشعبية للشركة
ان تنشئ لها فروعاً فى الداخل أو مكاتب فى الخارج بشرط موافقة اللجنة
الشعبية العامة .

مادة (3)

تحدد اغراض الشركة بما يلي :-

- 1 - ادارة واستثمار ما تكلف به من املاك الوقف الجائز استثمارها قانونا .
 - 2 - ادارة واستثمار مرافق الحج .
 - 3 - القيام باعمال التشييد والصيانة .
 - 4 - توفير الاحتياجات المتعلقة بالحج ، والمناسبات الدينية .
- ولها فى سبيل ذلك شراء واستيراد ما تحتاج اليه من الادوات والمعدات وقطع الغيار والاجهزة والمواد مما يدخل فى اعمالها .
- ويجوز للشركة فى سبيل تحقيق اغراضها ان تشترك باى وجه من الوجوه مع غيرها من الشركات والمنشآت التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو تعاونها على تحقيق اغراضها داخل وخارج الجماهيرية العظمى .

مادة (4)

مدة الشركة (25) خمس وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وقيدها طبقا للقانون التجارى .

مادة (5)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (5,000,000) خمسة ملايين دينار ليبى (مقسم الى (500,000) خمسمائة الف سهم قيمة السهم الواحد (10) دنانير يكتب فيها بالكامل من اموال الوقف (البدل) .

مادة (6)

تتولى ادارة الشركة لجنة شعبية تشكل وتحدد اختصاصاتها طبقا لاحكام قانون اللجان الشعبية المشار اليه .

والى حين تشكيل اللجنة الشعبية للشركة ، تتولى ادارة الشركة لجنة ادارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للتعين الجماهيرية والتوجيه الثورى .

مادة (7)

تكون للشركة ميزانية مستقلة ، تعد وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها فى الشركات التجارية .

مادة (8)

تبدأ السنة المالية للشركة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها على ان تبدأ السنة الاولى من تاريخ تأسيس الشركة .

مادة (9)

يتولى الجهاز الشعبى للمتابعة فحص ومراجعة حسابات الشركة وفقا لاحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 م المشار اليه .

مادة (10)

يصدر بالنظام الاساسى للشركة قرار من اللجنة الشعبية العامة للتعبة الجماهيرية والتوجيه الثورى .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 20 صفر 1399 و .

الموافق 1989/9/21م